خضرة اوراقها فاذا اخضرت ومضت عليها مدة ثم اصابها حر الشمس فجفت اوراقها
علمت انها لم تمسك فاذا لم يحق اوراقها وادامت خضرتها علم انها ممسكة وكذا حال
العبد في رمضان يسارع الى الصوم والصلوة والخيرات رجاء القبول ببركة رمضان
فعلامة قبولها ان يكون ذلك بعد رمضان على الطاعات والعبادات وعلامة ردها
ان لا يكون على الطاعات والعبادات بعده وقيل مثل صايم رمضان كالغواص والمصلى
كالساهل فرب غواص يخرج درا الى الساهل فيصير غنيا ورب غواص يخرج حجرا فيصير
مغلسا وكذلك صايم رمضان يخرج الى المصلى بصوم غير مقبول فيصير مغلسا ورب صايم
يخرج بصوم مقبول فيصير غنيا مغفورا وروى عن النبي عم انه قال اذا انسلخ شهر رمضان
واهل هلال شوال نادى منادى يا عباد الله انسلخ شهر رمضان فهو شهر الصيام والقيام
ونزل الرحمة والمغفرة طوبى لمن قبل صيامه وقيامه وويل لمن كان صيامه جوعا وقيامه سهرا
وروى عن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله عم اذا كان اخر ليلة رمضان
بكت السموات والارض والملايكة مصيبة لامتى قيل يا رسول الله اى مصيبة هي قال الدعوات
فيه مستجابات والصدقة مقبولة والحسنات فيه مضاعفة والعذاب فيه مرفوعة
منها لقبور فاى مصيبة اعظم من هذه الامتى قال الفقيه رحمه الله اذا بكت السموات والارض
والملايكة لاجلنا فنحن اولى بالبكاء والتاسف بثواب صدقة الفطر روى عن ابن عباس
رض قال فرض رسول الله عم صدقة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة
من صدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال الخطابي
رحمه الله قوله فرض رسول عم زكوة الفطر فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب

كفر

كفرضية الزكوة الواجبة في الاموال وفيه بيان ان ما فرض رسول الله عم فهو كما
فرض الله تعالى لان طاعته صادرة عن طاعة الله تعالى وقد قال بفرضية زكوة الفطر
ووجوبها عامة اهل العلم وقد عللت بانها طهرة للصايم من الرفث واللغو فهى واجبة
على كل صايم غني او فقير يجدها فضلا عن قوته اذا كان وجوبها لعلة التطهير وكل
الصايمون محتاجون اليها فاذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب هذا ما ذهب
اليه الشافعي قوله من اللغو اى من الكلام الباطل والرفث الكلام القبيح روى عن ابن عمر رض
قال فرض رسول الله عم اى جعل قدر زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاعا من
تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قوله على العبد مجاز لان العبد لا يملك
بالواجبات المالية ويؤدى ذلك على سيده قوله وامر بها اى الامر الاستحباب لجواز
التاخير عند الجمهور وقال ابو سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من
طعام اى من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وروى عن
ابن عباس رض قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله عم هذه
الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا رواه ابو داود قوله من قمح اى من بر وانما سمي البر قمحا لانه انفع الحبوب
وما اخذ التقا قد من قامحة الناقة اذا رفعت راسها سوال ما الحكمة في زكوة الفطر قيل
لان الخلق في ضيافة الله تعالى ولا يحسن من الكريم ان يخرج ضيافة الى السوال ولهذا
قال النبي عم اغنوهم من الطلب في هذا اليوم وايضا يحتاج في قبول الصوم الى الشفعاء
فامرت بالصدقة على المساكين ليشفعوا لك بقبول صومك فالزكوة ترفع الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1